

مختصر المزني

الشهادات في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتي سمعتها منه لفظا .

قال الشافعي قال D { وأشهدوا إذا تباعتم } فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين : أحدهما : أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر D في آية الدين والدين تباع بالإشهاد وقال فيها : { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته } دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب إلى إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول A أنه بايع أعرابيا فرسا فجده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلو كان حتما ما تركه A